وان نطق بوقفه حتى يصلي فيها واما المقبرة فلا تصير وقفا وان اذن فيه ونطق
به ودفن فيها فلهم الرجوع في احدى الروايتين عنه ما لم يحكم به حاكم او يخرجه مخرج ح
الوصايا وقال الشافعي لا تصير وقفا بذلك حتى ينطق به وقال مالك واحمد تصير
وقفا بذلك وان لم ينطق به واختلفوا فيما اذا وقف في مرض موته على بعض
ورثته او قال وقفت بعد موتي على بعض ذريتي ولم يخرج من الثلث او خرج
من الثلث فقال اصحاب ابي حنيفة ان اجاز سائر الورثة نفذ وان لم يجيزوه صح
في مقدار الثلث بالنسبة الى من يؤول اليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيعه ولا ينفذ
في حق الوارث حتى تقسم الغلة بينهم على فرائض الله سبحانه فان مات الموقوف
عليه حينئذ ينتقل الى من يؤول اليه ويعتبر فيهم شرط الواقف فيصير وقفا لازما
وقال مالك الوقف في المرض على وارثه خاصة لا يصح فان ادخل معه اجنبيا فيصح
في حق الاجنبي وما يكون للوارث فانه يشاركه بقية الورثة ما داموا احياء
واحمد يوقف منه مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا يعتبر اجازة الورثة وعنه
رواية اخرى ان صحة ذلك تتوقف على اجازة الورثة وقال اصحاب الشافعي لا
يصح على الاطلاق سواء كان يخرج من الثلث او لا يخرج الا ان يجيزه الورثة
كانه اجازة تنفذ على الاطلاق واختلفوا فيما اذا وقف على قوم ولم يجعل اخره
للفقراء والمساكين فقال مالك واحمد لا يبطل الوقف اذا انقرض القوم الموقوف عليهم
ويرجع الى الفقراء والمساكين وعن الشافعي قولان احدهما كقول مالك واحمد والثاني
الوقف باطل وقال ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع
واختلفوا فيما اذا وقف وقفا مطلقا ولم يعين له وجها فقال مالك واحمد يصح
ويصرف الى البر والخير وقال الشافعي هو باطل في الاظهر من قوليه الهبة واتفقوا

كتاب الهبة

على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض ثم اختلفوا هل تصح وتلزم بالايجاب
والقبول عارية من قبض اذا كانت معينة كالثوب والعبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
في احدى روايتيه لا تلزم الا بالقبض وقال مالك تلزم وتصح بمجرد الايجاب
والقبول ولا تفتقر صحتها ولزومها الى قبض ولكن القبض شرط في نفوذها
وتمامها فاذا انعقد العقد فليس للواهب الرجوع والموهوب له والمتصدق

عليه



عليه المطالبة بالاقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات الواهب والموهوب
له قائم على المطالبة ولم يرض بتبقيتها في يد الواهب لم تبطل وللموهوب له مطالبة
الورثة فان تراخى الموهوب له او رضي بتبقيتها او امكنه قبضها فلم يقبضها حتى
مات الواهب او مرض بطلت الهبة ولم يكن له شيء فهذه فائدة مذهب مالك
ان القبض شرط في نفوذ الهبة وتمامها لا في صحتها ولزومها وعن احمد مثله
واختلفوا فيما اذا كانت غير معينة كالقفيز من صبرة او الدرهم من دراهم فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في رواية واحدة لا تلزم الا بالقبض وقال مالك تلزم بغير قبض على
الاطلاق واختلفوا في هبة المشاع والتصدق به فقال ابو حنيفة لا يجوز فيما يتاتى
فيه القسمة كالعقار حتى يقسم ويجوز فيما لا يقسم كالحيوان والجواهر والحمام و
قال مالك والشافعي واحمد يجوز فيهما جميعا واتفقوا على انه يقبض للطفل ابوه او
وليه واتفقوا في السنة في الهبة للاولاد هل هي للتسوية او للذكر مثل حظ الانثيين
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي التسوية بينهم على الاطلاق ذكورا كانوا او اناثا
وقال احمد ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم فالتسوية وان كانوا ذكورا واناثا
فللذكر مثل حظ الانثيين واتفقوا على ان تخصيص بعضهم بالهبة مكروه وكذلك
اتفقوا على ان تفضيل بعضهم على بعضهم بالهبة مكروه ثم اختلفوا هل يحرم فقال
ابو حنيفة والشافعي لا يحرم وقال مالك يجوز ان ينحل الرجل بعض ولده بعض
ماله ويكره ان ينحله جميع ماله وان فعل ذلك نفذ اذا كان في الصحة وقال احمد
اذا فضل بعضهم على بعض او خص بعضهم على بعض او فضل بعض ورثته على بعض
سوى الاولاد اساء بذلك ولم يجز وهل يسترجع ذلك ويؤمر به فقال الا يلزمه
الرجوع وقال احمد يلزمه الرجوع واختلفوا هل للاجنبي الرجوع بما وهب و
ان لم يعوض عنه فقال ابو حنيفة اذا كان الموهوب له اجنبيا من الواهب ليس بذي
رحم محرم منه ولا بينهما زوجية فلم يعوضه هو ولا فضولي عنه فله الرجوع فيها
الا ان تزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة عن
ملك الموهوب له فليس مع شيء من هذه الاشياء رجوع وقال مالك اذا علم با
لعرف ان الواهب قصد بالهبة الثواب كان على الموهوب مثل ذلك ولا ترد الهبة